



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٨ م

الصلاة .. فتوى

(من نسي آية فانتقل للتي بعدها) فتوى رقم (٥٣٤٧)

سائل يقول:

إذ أخطأ الإمام في صلاته في آية ولم يفتح عليه أحد فهل ينتقل إلى الآية الأخرى؟

الجواب:

لا بأس أن ينتقل إلى آية أخرى، لأنه لا يجب عليه قراءة غير الفاتحة في الصلاة ولو وجبت لم يجب عليه آيات معينة، كما تجب عليه آيات الفاتحة، وبالتالي: لا يلزمه كل آية من السور التي يقرأها.

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَاسَرِ بْنِ نَسِيْبٍ الْبَعْرَانِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590